ودار واستدار بمعنى طاف حول الشيء والمراد انه عاد
الى الموضع الذي ابتدا منه وذلك ان العرب كانوا
يوخرون المحرم الى صفر مثلا وهو النسيء المذكور
في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر ليتقاتلوا فيه
ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم
من شهر الى شهر حتى يجعلوه في جميع شهور السنة
فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل
فدارت السنة كهيئتها الاولى السنة اثنا عشر شهرا
جملة مبينة للجملة الاولى والمعنى ان الزمان في
انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى
اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله عز وجل
ووضعه يوم خلق السموات والارض منها اربعة
حرم ثلاثة وفي نسخة ثلاث متواليات ذو القعدة
سمي بذلك للقعود عن القتال فيه وذو الحجة للحج
فيه والمحرم لتحريم القتال فيه وواحد فرد وهو
رجب مضر عطف على قوله ثلاث واضافه
لمضر لانهم كانت تحافظ على تحريمه اشد من
محافظة ساير العرب ولم يكن يستحله احد
من العرب الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال
وشعبان قاله تاكيدا وازاحة للريب الحاصل
فيه من النسيء اي شهر هذا اتى بذلك ليذكرهم
حرمة الشهر ويقررها في نفوسهم ليبني عليه
ما اراد تقريره قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة
للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله
وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه فسكت

صلى الله

٢٧٧

صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال عليه الصلاة والسلام اليس ذو الحجة
بالنصب خبر ليس وفي نسخة ذو الحجة خبر المحذوف
والجملة خبر ليس قلنا بلى يا رسول الله قال فاي
بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس
البلدة بالتانيث وهو نصب خبر ليس يريد مكة هو
علم لها واللام للعهد قلنا بلى قال فاي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا
بلى قال فان دماكم اي دما بعضكم وكذا قوله
واموالكم واعراضكم عليكم حرام والعرض موضع
المدح والذم من الانسان اي الافعال الحميدة
او الذميمة سواكانت في نفسه او في سلفه ولكن
كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة
والذم نسبته الى الذميمة سواكانت فيه او لا قال
من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على
الملزوم وايضا الافعال الحميدة او الذميمة
علامات على الاخلاق النفسانية وشبه ذلك
في التحريم بيوم النحر وبمكة وبذي الحجة فقال
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد التحريم
لا يستباح منها شي وكانوا يستبيحون دماء بعضهم
واموالهم في الجاهلية في غير الاشهر الحرم
ويحرمونها فيها فبين صلى الله عليه وسلم ان ذلك

موضع العرض النفس وقال [illegible] اطلاق [illegible] على [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)